

Distr.: General
23 January 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)]

١٧٨/٥٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد

المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز

الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي

في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)،

والذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء

لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان

للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(٢) والوثيقة الختامية^(٣) للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة

“المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقةتان

باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٥)،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦) على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان سيعزز إعمال حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإدراكا منها لكون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٧) وبرتوكولها الاختياريين^(٨) يعزز بعضهما بعضا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وسبعين دولة،

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين^(٩)، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوريتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين^(١٠)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١١) عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)؛

٢ - تعرب عن خيبة أملها لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

(٣) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).

(١١) A/57/406 و Corr.1.

- ٣ - تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٩)؛
- ٤ - توجب بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا تسعة وأربعين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛
- ٥ - توجب أيضا بعقد الاجتماع غير الرسمي الأول للدول الأطراف في نيويورك في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالنتائج الناجحة التي توصل إليها؛
- ٦ - توجب كذلك بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت القواعد التي تنظم عملها في إطار البروتوكول الاختياري، كجزء من نظامها الداخلي المنقح^(١٢)؛
- ٧ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكثر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- ٨ - توجب باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(١٣)، وبخاصة بشأن طول التقارير المقدمة من الدول الأطراف وبشأن تبسيط هيكل تلك التقارير ومحتواها؛
- ٩ - تشير إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ١٠ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛
- ١١ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٢ - تعرب عن ارتياحها لنجاح اللجنة في تناول العدد الكبير من التقارير التي كانت تنتظر من اللجنة النظر فيها خلال الدورة غير العادية المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- ١٣ - تقي على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، المرفق.

- ١٤ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛
- ١٥ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين كفاءة أساليب عملها، ولعقد الحلقة الدراسية بشأن أساليب عمل اللجنة في لوند، السويد، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لمشاركة اللجنة في الاجتماع الأول المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن أساليب العمل المتصلة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول، المعقود في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٢؛
- ١٧ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛
- ١٩ - تحث الحكومات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٠ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المرأة على وجه الخصوص، على أن تواصل حسب الاقتضاء، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وبناء على طلبها، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على إيلاء عناية للتعليقات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛
- ٢١ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٢ - توجب بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات المتخصصة على مواصلة تقديم التقارير؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢